

Distr.: General
13 March 2009
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الخامسة والأربعون
كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠١٠

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

الإمارات العربية المتحدة

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الأولي للإمارات العربية المتحدة

(CEDAW/C/ARE/1).

نظرة عامة

١ - الرجاء تقديم معلومات عن عملية إعداد التقرير الأولي للإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك الإشارة إلى مشاركة المنظمات غير الحكومية من عدمها، لا سيما الجمعيات النسائية.

٢ - الرجاء بيان ما إذا كانت هناك مبادرات حكومية قائمة لكفالة أن تصبح الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من الثقافة والتدريب القانونيين لموظفي الجهاز القضائي، بمن فيهم القضاة والمحامون والمدعون العامون، لا سيما العاملين منهم في محكمة الأسرة.

٣ - الرجاء تقديم معلومات كافية بشأن حالة جمع البيانات في البلد عموماً وإلى أي مدى تُجمع هذه البيانات مصنفة بحسب الجنس، بما في ذلك سكان الأرياف والأقليات والمهاجرين. والرجاء توضيح كيفية استخدام هذه البيانات في وضع السياسات والبرامج وفي رصد التقدم نحو تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.



٤ - الرجاء توضيح نطاق تحفظات الدولة الطرف على الاتفاقية على أساس قواعد الشريعة الإسلامية وبيان تأثير تلكم التحفظات على الأعمال الفعلية لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل، كما تنص على ذلك الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية. والرجاء الإشارة إلى ما إذا كانت الدولة الطرف تفكر في سحب تحفظاتها على الاتفاقية وإذا كانت تعزم اتخاذ المزيد من الخطوات في تنقيح التشريعات المحلية التي لا تتماشى مع أحكام الاتفاقية لكفالة المطابقة مع المعاهدة.

٥ - والرجاء بيان أي تقدم محرز فيما يتعلق بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في البلد تمثيلاً مع مبادئ باريس، توكل إليها مهمة استلام الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة والطفل فضلاً عن التمييز القائم على أساس الجنس، والتحقيق في تلكم الشكاوى.

٦ - ويشير التقرير إلى تشجيع الدولة الطرف لإنشاء جمعيات ومؤسسات نسائية كجزء من التزامها بتمكين المرأة. الرجاء توضيح المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية، لا سيما جمعيات حقوق الإنسان للمرأة وأي لوائح تتعلق بأنشطتها. وما هي الخطوات الجوهرية التي يجري اتخاذها لكفالة استفادة الناشطين في مجال حقوق الإنسان للمرأة من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؟

الوضع القانوني للاتفاقية، والإطار التشريعي والمؤسسي، المادتان ١ و ٢

٧ - الرجاء الإشارة إلى ما إذا كانت الاتفاقية تطبق بشكل مباشر في النظام القانوني للدولة الطرف وإذا كانت المحاكم الوطنية تستند إلى أحكامها. والرجاء توضيح إذا كان للاتفاقية أسبقية على القوانين المحلية في النظام القانوني للإمارات العربية المتحدة في حالة التنازع بين الاتفاقية والقوانين المحلية.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، المادة ٣

٨ - الرجاء توفير معلومات عن الآلية الوطنية القائمة في الدولة الطرف، والمكلفة بتنفيذ الاتفاقية. والرجاء توفير معلومات عن الموارد البشرية والمالية المخصصة لهذه الهيئة.

التدابير الخاصة المؤقتة، المادة ٤

٩ - الرجاء بيان ما إذا كانت الحكومة قد فكرت في استخدام التدابير الخاصة المؤقتة وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصيتين العامتين رقم ٢٣ و ٢٥، من قبيل

وضع حصص أو حوافز للتعجيل في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، لا سيما في مجالات العمالة، والمشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة، والجهاز القضائي.

القوالب النمطية والممارسات الثقافية التمييزية، المادة ٥

١٠ - يلاحظ التقرير أن الدولة الطرف بذلت جهودا كبيرة لتغيير أنماط السلوك والقضاء على الممارسات التمييزية من خلال تثقيف السكان. غير أن التقرير يفتقر إلى معلومات بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في تمتع المرأة بحقوقها. فالرجاء توفير معلومات عن الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤثر في تمتع المرأة بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن الخطوات المتخذة من أجل القضاء على التحيزات والممارسات العرفية وسائر الممارسات التي قد تديم فكرة الدونية أو التفوق لأحد الجنسين، والأدوار النمطية للرجل والمرأة.

العنف ضد المرأة

١١ - الرجاء توفير معلومات وإحصاءات عن مدى حدوث مختلف أشكال العنف ضد المرأة، لا سيما العنف المنزلي والإشارة كذلك إلى عدد القضايا المعروضة على النظام القضائي في ما يتعلق بالعنف المنزلي. والرجاء بيان التقدم المحرز في اعتماد أي مشاريع قوانين وكذلك اتخاذ أي تدابير من أجل اعتماد الخطة الوطنية لوضع استراتيجية وطنية بشأن العنف ضد المرأة. والرجاء تقديم بيانات مفصلة بشأن أنواع الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة الطرف لضحايا العنف المنزلي.

الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء، المادة ٦

١٢ - يشير التقرير إلى أن الإمارات العربية المتحدة قد اتخذت تدابير لمنع الاتجار بالمرأة والفتاة ومكافحته على الأصعدة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف. الرجاء تقديم معلومات إحصائية بشأن عدد القضايا التي نظرت فيها المحاكم ونتائج تلك القضايا. والرجاء أيضا توفير معلومات بشأن التشريعات المحلية، فضلا عن الآليات القائمة على الصعيد الوطني لمنع الاتجار بالمرأة والفتاة لأغراض الاستغلال الجنسي والمعاقبة على ذلك. الرجاء بيان أي تدابير اتخذت في توفير التدريب المتخصص بشأن الاتجار بالمرأة لفائدة أفراد الشرطة، وحرس الحدود، والمحامين والعاملين بالجهاز القضائي؛ والرجاء تقديم معلومات بشأن مدى فعالية هذه التدابير.

١٣ - والرجاء أيضا تقديم إحصاءات، إن وجدت، بشأن عدد النساء والفتيات اللاتي يتعاطين البغاء وتقدم تفاصيل بشأن أي قوانين وتدابير معتمدة لمنع استغلال المرأة في البغاء والمعاقبة على ذلك، وذلك تمشيا مع أحكام المادة ٦ من الاتفاقية، فضلا عن أية تدابير اتخذت لتوفير التأهيل والدعم لغرض الإدماج الاجتماعي للنساء اللاتي يرغبن في ترك البغاء.

١٤ - والرجاء بيان الخطوات العملية المتخذة من أجل التصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المشاركة في صنع القرار والتمثيل على الصعيد الدولي، المادتان ٧ و ٨

١٥ - يتضمن التقرير معلومات عن الانتخابات الأولية لممثلي المجلس الوطني الاتحادي في عام ٢٠٠٦ فضلا عن مشاركة المرأة في الإمارات العربية المتحدة في مناصب القيادة على الصعيد الدولي. الرجاء تقديم معلومات إحصائية عن عدد النساء في مناصب صنع القرار مقارنة بالرجال على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية. والرجاء تقديم معلومات عن التدابير المعززة التي تم اتخاذها من أجل زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة على جميع المستويات فضلا عن مشاركتها على الصعيد الدولي.

١٦ - والرجاء الإشارة إلى الخطوات المتخذة من أجل إنشاء مجلس أعلى للمرأة والطفل يعنى بالمسائل الصحية، والرجاء الإشارة إلى نسبة النساء في هذا المجلس مقارنة بنسبة الرجال، إذا كان هذا المجلس قد أنشئ بالفعل، فضلا عن نسبة النساء من غير الإماراتيات.

الجنسية، المادة ٩

١٧ - الرجاء بيان التقدم المحرز في ما يتعلق بمراجعة قانون الدولة الطرف بهدف السماح للمرأة الإماراتية بنقل جنسيتها إلى طفلها. والرجاء أيضا بيان ما إذا كان القانون الحالي يسمح للمرأة الإماراتية بنقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي على نفس الأساس الذي ينقل به الرجل الإماراتي جنسيته لزوجته الأجنبية.

التعليم، المادة ١٠

١٨ - يلاحظ التقرير الاتجاه الإيجابي في الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بتزايد نسبة النساء في جميع مستويات التعليم، الرجاء تقديم بيانات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها وزارة التعليم فيما يتعلق بالقضايا على المواقع النمطية إزاء أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الكتب المدرسية والمناهج التعليمية وتدريب المدرسين ونتائج هذه التدابير.

١٩ - الرجاء تقديم بيانات مستكملة بشأن النسبة المئوية لخريجي المدارس الابتدائية والثانوية والجامعية للإناث. والرجاء بيان معدلات انقطاع الإناث عن الدراسة في جميع مستويات التعليم، فضلا عن الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى انقطاع الفتيات والمرأة عن مواصلة الدراسة. والرجاء تقديم معلومات وبيانات عن مستويات تعليم المرأة والفتاة من المناطق الريفية ومن الأقليات ومن الجنسيات غير الإماراتية وبيان إمكانية التحاقهن بالتعليم.

العمالة، المادة ١١

٢٠ - الرجاء تقديم معلومات تفيد إذا كانت الدولة الطرف قد وضعت سياسة تهدف إلى التعجيل بتحقيق مساواة المرأة فعليا في مجال العمالة. وإذا كان الأمر كذلك، الرجاء بيان الخطوات التي تم اتخاذها لتنفيذ هذه السياسة. والرجاء تقديم بيانات مفصلة بشأن مبادرات اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز دور المرأة في قطاع الأعمال، ونتائج هذه الجهود.

٢١ - والرجاء تقديم معلومات وإحصاءات عن مشاركة القوى العاملة النسائية في القطاع الرسمي، بمن فيهن العاملات غير الإماراتيات. والرجاء بيان فئات الخدمات القانونية والاجتماعية وغيرها والحماية المتاحة للمرأة في القطاع الرسمي وأي تدابير أُتخذت من أجل تحسين حصول المرأة على هذه الخدمات.

٢٢ - والرجاء بيان شروط العمل لا سيما بالنسبة للعاملات المهاجرات اللاتي يعملن بموجب عقود في الإمارات العربية المتحدة. والرجاء الإشارة إلى ما إذا كان تعديل قانون العمل الاتحادي رقم ٨ (١٩٨٠) سيفضي إلى إنفاذ عقود العمالة الإلزامية بهدف حماية وصيانة حقوق العاملين بموجب عقود.

٢٣ - والرجاء تقديم معلومات مفصلة عن الإطار القانوني والسياسات والبرامج القائمة فضلا عن أي تدابير تتعلق بحماية حقوق المرأة المهاجرة العاملة في المنازل، كما أوصت بذلك اللجنة في توصيتها العامة رقم ٢٦ بشأن المرأة العاملة المهاجرة (٢٠٠٨). والرجاء أيضا بيان الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل التصديق على المعاهدة الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

الصحة، المادة ١٢

٢٤ - يلاحظ التقرير أن الدولة الطرف قد بذلت جهودا كبيرة من أجل تحسين خدمات الرعاية الصحية للأم والطفل. الرجاء تقديم معلومات وبيانات عن وصول المرأة والفتاة، بما في ذلك المرأة والفتاة في المناطق الريفية وكذلك اللاتي تنتمين إلى الأقليات واللاتي هن من جنسيات غير الجنسية الإماراتية، إلى خدمات الصحة العامة والصحة العقلية.

٢٥ - والرجاء تقديم المزيد من المعلومات بشأن الخدمات التي توفرها الدولة الطرف للنساء المتقدمات في السن، فضلاً عن الجهود الرامية إلى تعزيز وتثقيف المراهقين في المجال الصحي في المدارس، بما في ذلك الصحة الإنجابية.

٢٦ - والرجاء تقديم معلومات تفيد إذا كانت البرامج الرامية إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته تشمل منظورا جنسانيا، بما في ذلك مدى توافر الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة لمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل.

الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية، المادة ١٣

٢٧ - الرجاء تقديم معلومات عن إمكانية حصول المرأة على القروض والائتمان المالي على قدم المساواة مع الرجل. والرجاء بيان أي تدابير أُتخذت لكفالة المساواة بين المرأة والرجل في المشاركة في الألعاب الرياضية، فضلاً عن أي جهود تبذلها الحكومة من أجل القضاء على اللامساواة الفعلية بين المرأة والرجل بشأن هذه المسائل.

المرأة الريفية، المادة ١٤

٢٨ - الرجاء تقديم معلومات مفصلة عن أي برامج خاصة يتم وضعها لتلبية احتياجات المرأة الريفية، لا سيما في مجال التعليم، والتدريب المهني، ولتأمينها من الوصول إلى الخدمات الصحية والعمالة. والرجاء الإشارة إلى النسبة المئوية من الفتيات والنساء الريفيات مقارنة بالصبيان والرجال المسجلين في المدارس الابتدائية والثانوية والجامعية ومقارنة هذه النسب المئوية مع النسب المقابلة لها في المناطق الحضرية.

الزواج والحياة الأسرية، المادتان ١٥ و ١٦

٢٩ - الرجاء تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لكفالة المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالأحوال الشخصية والزواج والطلاق، والصايا على الأطفال، والحضانة وكذلك الميراث.

٣٠ - والرجاء توضيح دور المحاكم فيما يتعلق بالزواج والممارسات العائلية والتقاليد، وبالإشارة إلى التدابير المتخذة، بما فيها التدريب، لكفالة التوعية بأحكام الاتفاقية وامتثال الجهاز القضائي والعاملين في المجال القانوني لالتزامات الإمارات العربية المتحدة بموجب الاتفاقية.

البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٣١ - الرجاء تقديم معلومات عن التقدم المحرز في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية. والرجاء الإشارة أيضا إلى ما أُحرز من تقدم نحو قبول التعديل على الفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاقية فيما يتعلق بموعد اجتماع اللجنة.
